



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية التنمية الإيجابية

0





الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
3	مقدمة
3	النطاق
3	المخالفات
4	الضمانات
5	إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
5	معالجة البلاغ
7	ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة
9	اعتماد أعضاء مجلس الإدارة





* مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها في ما بعد، "السياسة") لجمعية التنمية الإيجابية (ويشار إليها في ما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطأ جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدن ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكل القوانين واللوائح المعهود بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

* النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة، أو مسؤولين تنفيذيين، أو موظفين، أو متطوعين، أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدن ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

* المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشرعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطايا على الصحة أو السلامة أو البيئة، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- ❖ السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- ❖ سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- ❖ عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- ❖ إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).



- ❖ الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها ، أو التي يحتمل ارتكابها أيًا كان نوعها .
- ❖ عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة
- ❖ الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- ❖ الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- ❖ التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- ❖ تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- ❖ انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- ❖ سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- ❖ مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

* الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه كالانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرّض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذلك لجهد ممكן ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.



* إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- ❖ يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- ❖ على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- ❖ يتم تقديم البلاغ خطياً (وفقاً النموذج المرفق) عن طريق العنوان الرسمي : منطقة مكة المكرمة – مدينة جدة – حي الأمير فواز الجنوبي – شارع أبي الحسن النحوي، جوال / 0549098595 أو البريد الإلكتروني: Info@alejabiah.org.sa

* معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتبع بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- (1) يقوم (اسم الشخص أو اللجنة المسئولة) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- (2) يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- (3) يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمه للتواصل.
- (4) إذا ثبت أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- (5) إذا ثبت أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة التحقيق للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- (6) يجب على لجنة التحقيق الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- (7) ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- (8) يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وأنظمة العمل السارية المفعول.





(9) متى كان ذلك ممكنا، تزويـد مـقدم البـلـاغ بـمعـطـيات عـن أي تـحـقـيق يـتم إـجـرـاؤه، وـمـع ذـلـك لا يـجـوز إـعـلام مـقـمـ البـلـاغ بـأـي إـجـراءـات تـأدـيـبـية أوـغـيرـها مـاـ قدـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـاـ خـلـالـ الـجـمـعـيـةـ بـالـتـزـامـاتـ السـرـيـةـ تـجـاهـ شـخـصـ آـخـرـ.

(10) تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تتسم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مـقدمـ البـلـاغـ.





نموذج إبلاغ عن مخالف

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	معلومات صندوق البريد
	معلومات مرتكب المخالفة
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني





معلومات الشهود (إن وجدوا ، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء آشخاص آخرين اشتراكوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى


التوقيع

تارikh تقديم البلاغ



الاعتماد :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه الثاني بتاريخ 30/4/2042م

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	سلطان بن صالح بن محمد الحربي
	نائب رئيس مجلس الإدارة	بندر محسن ابن صالح الحارثي
	عضو مجلس إدارة	غازي مسيعد حشيم السلمي
	عضو مجلس إدارة	مسلم سعيد ناير السلمي
	عضو مجلس إدارة	سعد عواد عياد السلمي

